قراءة التّشريع الإسْلامي لمفهوم الإرهاب وصلته بالعنف وآليات الحد منه في المجتمع الليبـــــي

د. أنيـــس سعد مسعود الزير *
جامعة درنة – ليبيا
aneeselzer81@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/11/30م تاريخ القبول 2026/2/2م

An analysis of Islamic legislation regarding the concept of terrorism, its connection to violence, and mechanisms for reducing it in Libyan society

Dr. Anis Saad Masoud Al-Zeer
aneeselzer81@gmail.com

Abstract
Terrorism is considered one of the important issues that has a great impact on destabilizing the Libyan state in particular and the world in general on the social, legal, political, economic and religious levels. Therefore, this study came to shed light on the reading of Islamic legislation on the concept of terrorism and its relationship to violence from the religious perspective, and to present the opinions and statements of past and present jurists, in order to reach its ruling in Islamic law and to develop preventive and therapeutic methods to reduce it in Libyan society, especially after the events of the February 17, 2011 revolution, when terrorism penetrated Libya and claimed the lives of a large number of young men and women, in order to create preventive social awareness within a religious framework to reduce the increase in cases of violence and terrorism within Libyan society, and this is what the study aimed for
.**Keywords**: terrorism, violence, Sharia, Islamic law, jurists-

الملخُـــص :

يُعتـــبر الإرهاب من القضايا الهامة التي لها تـأثير كبير علـى زعزعـة استقرار الدولـة الليبيـة خاصـةً والعـالم عامـةً علـى الصـعيد الاجتمـاعي والقـانوني والسياسـي والاقتصادي والديني ؛ لذلك جاءت هذه الدراسـة لتسلط الضـوء علـى قـراءة التشـريع الإسلامي لمفهوم الإرهاب وصلته بالعنف من الناحيـة الدينيـة وعـرض لآراء وأقـوال الفقهاء السابقين والمعاصرين؛ بغية الوصول لحكمـه فـي الشـريعة الإسـلامية ووضـع الطرق الوقائية والعلاجية للحد من منه في المجتمـع الليبـي خاصـةً بعـد أحـداث ثـورة

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

السابع عشر من فبراير 2011م، حيث توغل الإرهاب في ليبيا وراح ضحاياه عدد كبير من الشباب والشابات؛ لإيجاد وعي اجتماعي وقائي في إطار ديني للحد من تزايد حالات العنف و الإرهاب داخل المجتمع الليبيّ وهذا ما هدفت إليه الدراسة .

- الكلمات المفتاحية : الإرهاب ، العنف ، الشريعة ، الإسلامية ، الفقهاء .

المقدمة :

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته ، والصلاة والسلام على من بعث رحمةً للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام .

أما بعد :

لقد أصبحتْ قضية الإرهاب في عصرنا هذا من القضايا التي أربكت الأوساط الدّولية، و أشغلت المجتمعات الإنسانية على اختلاف مللها وشتى اتجاهاتها وتنوع نظمها، وليبيا كغيرها من الدول نالت نصيبها من الإرهاب خاصةً مدينة درنة وبنغازي وسرت و مصراتة حيث ظهرت فيها تيارات متطرفة تقتل وتخطف وتحلل وتحرم باسم الدين الإسلامي الذي هو براء من أفعالهم ؛ لذلك جاءت هذه الدراسة في محاولة من الباحث للتوعية بموضوع الإرهاب وصلته بالعنف في قالب فقهي يجمع بين أقوال وآراء الفقهاء السابقين والمعاصرين في كل ما يخصهما؛ لأن مسؤولية التوعية بهذه الآفة الخطيرة التي تهدد أمن واستقرا المجتمع الليبي يقع على النُخب الدينية من حيث توضيح مفهومه، وأنواعه، وأسبابه، وحكمه في الشريعة الإسلامية؛ لأن الإرهاب هو سلوك إجرامي يقوم به الفرد سواء كان معنويًا أو حسيًا بإيقاع الأذى الجسدي، أو النفسي، أو اللفظي، أو الجنسي، حيث أكدت الدراسة بأن حماية المجتمع والسعي في إنقاذه من الإرهاب والعنف واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على عدد من التساؤلات وهي :

ما هو مفهوم الإرهاب ؟ وهل له أنواع ؟ وما هي أسباب ظهوره ؟ وهل الإرهاب والعنف بنفس المعنى ؟ وهل هناك صلة بينهما ؟ وما هو حكم الإرهاب والعنف في الشريعة الإسلامية ؟ وهل هناك طرق وقائية وعلاجية للحد من تغلغله في المجتمع الليبي ؟

ـ أهداف الدراســـة :

1 – التوعية بمفهوم الإرهاب وصلته بالعنف؛ وصولًا لمعرفة مفهوم الإرهاب بأشكاله المتعددة وكل ما يتعلق به أسبابًا وآثارًا، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية وصولًا لمعرفة حكمه .

2 – وضع نظام وقائي وعلاجي للمجتمع الليبي يضمن لها السلامة والأمان ، ويكفل لها حل جميع المشكلات والخلافات التي تطرأ عليها .

ـ أهمية الدراسة :

1- تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع نفسه الذي يحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث على الصعيد الديني، والقانوني، والاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والصحي.

2- إن ظاهرة الإرهاب بأشكاله المتعددة تجتاح كل المجتمعات حتى أصبحت كارثة تهدد أمن وسلامة الإنسان.

3- توعية المشرع الليبي بالأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الإرهاب والعنف وتنقية قوانين العقوبات من كل دخيل علينا تحقيقًا لحماية المجتمع الليبي من كل انحراف وتفكك وتصدع، و وقاية له من كل عنف؛ على أن يكون ذلك في تقنين جديد متخصص في جرائم الإرهاب والعنف وابتعادها عن أية انحرافات، وتطبيق الضوابط الشرعية والوقائية التي تمنع الإرهاب والعنف داخل المجتمع الليبي .

منهج الدراسة :

التزم الباحث في دراسته بالمنهج الوصفي الذي يصف معطيات الواقع المتعلقة بالإرهاب والعنف كما هما موجودان في الواقع؛ لإصدار الأحكام الصحيحة لهما، واعتمد أيضاً على المنهج التحليلي الذي يهتم بتحليل النصوص ومعطيات الواقع المتعلقة بالإرهاب والعنف؛ لإيجاد وعي اجتماعي وقائي في إطار ضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية .

الدراسات السابقة :

1- التدخل الدولي وتأثيره على ظاهرة الإرهاب دراسة حالة الدولة الليبية ، رشا عطوة عبد الحكيم، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف ، المجلد 14، العدد 13، 2022م.

2- التدابير الوقائية في ضوء الشريعة الإسلامية للتطرف والإرهاب ، علي جمعة علي ، عمر فلاح العطين ، مجلة دراسات المجلد 44، العدد 1، 2017 ، الجامعة الأردنية.

ويختلف موضوع الدراسة عن الدراسات السابقة، بأنه عرض لموضوع الإرهاب ودمجه بالعنف لبيان الصلة الوثيقة بين الإرهاب والعنف عند الفقهاء السابقين والمعاصرين بأسلوب مبسط يوضح أقوالهم وآرائهم؛ بغية الوصول لحكمه ولوضع طرق وقائية وحلول علاجية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها للحد من آفة الإرهاب والعنف في المجتمع الليبي .

ـ خطة الدراسة :

المبحث الأول : (مفهوم الإرهاب، وأنواعه، وأسبابه ودوافعه) المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح والشرع ، و المطلب الثاني : أنواع الإرهاب . المطلب الثالث : أسباب الإرهاب ، و المبحث الثاني : (مفهوم العنف، وأنواعه، وصلته بالإرهاب)، المطلب الأول : تعريف العنف في اللغة والشرع ، و المطلب الثاني: أنواع العنف ، والمطلب الثالث : الصلة بين الإرهاب والعنف ، وفي المبحث الثالث : (حكم الإرهاب والعنف وآليات الوقاية والعلاج) ، المطلب الأول : حكم الإرهاب والعنف في الشريعة الإسلامية ، و المطلب الثاني : التدابير الوقائية للحد من الإرهاب في المجتمع الليبي .، و المطلب الثالث : الطرق العلاجية للإرهاب في المجتمع الليبي ، والخاتمة : وهي تشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث .

ـ قائمة المصادر والمراجع : وهي تشمل على هوامش ومراجع البحث .

المبحث الأول ـ مفهوم الإرهاب، وأنواعه، وأسبابه ودوافعه:

ـ المطلب الأول ـ تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح والشرع:

أ – تعريف الإرهاب في اللغة : يرجع مصطلح الإرهاب في كتب معاجم اللغة الجذر اللغوي (رهب):(فالراء والهاء والباء أصلان أحدهما: يدل على خوفٍ، والآخر: يدل على دقةٍ وخفةٍ، فالأول: الرَّهبة: تقول: رهِبت الشيء رُهباً ورَهباً ورَهبَة. والترهب: التعبد. والأصل الآخر: الرَّهْب: الناقة المهزولة.)(1)، وقيل معنى رَهِبَ:(بالكسر يَرْهَبُ رَهْبةً ورُهباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك أي: خاف، وتَرَهَّبَ غيره إذا تواعده، وأَرْهَبه ورَهَّبه واستَرهَبَه: أخافه وأفزعه، واستَرهَبَه: استدعى رهبته حتى رَهِبهُ الناس، وبذلك فُسر قول الله ـ تعالى- :﴿ **وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾ (2) أي: أرهبوهم، وترَهَّب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله .)(3)، وقيل معني رهب:(

جاء منها لفظ الإرهابيون وهو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم.)(4)

فيلاحظ من معنى الإرهاب في اللغة بأنه يدل على معنى إدخال الخوف والفزع بين الناس، وإن هذا الشخص الذي يقوم بذلك هو الإرهابي .

ب – تعريف الإرهاب في الاصطلاح: أما عن تعريف الإرهاب في الاصطلاح فإنه لم يتم تعريفه التعريف المقصود والذي يتحدث عنه في الوقت الحاضر بتعريف جامع مانع يشمل المفردات المراد تعريفها، وغنما هو:" مصطلح عام وعائم يدخل تحته كل عمل يتم التخويف والرعب والفزع سواء أكان مشروعاً كحركات التحرير ضد الغاصب كما في فلسطين مع اليهود، أم غير مشروع كإخافة الناس الآمنين وإفزاعهم بالقتل والتدمير.)(5)

ج – تعريف الإرهاب في الشرع : لا يوجد تعريف محدد للإرهاب في كتب التراث الفقهي عند الفقهاء السابقين من أئمة المذاهب؛ لكن المقصود من الإرهاب عندهم لا يخرج عن كونه هو:(القوة أي إعداد كل ما يتقوى به في الحرب على العدو، وكانت القوة آن ذاك مقترنة بإعداد الخيل؛ لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد الإرهاب للعدو لقول الله – تعالى- : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾(6).)(7) ، وأما تعريف الإرهاب عند الفقهاء المعاصرين فقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه:(العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر.)**(8)**

ويعرف الباحث الإرهاب : بأنها كلمة لها معنى ذو أشكال متعددة يجمعها التخويف والترويع والذعر للآمنين، وإزهاق للنفوس البريئة بدون ذنب، وإتلاف للممتلكات والأموال وسرقتها بغير وجه حق، وشق لصفوف الجماعة وبث الفرقة بينها، وتغيير النعم لتحل محلها النقم والفتن والصراعات.

- المطلب الثاني ـ أنواع الإرهاب وأقسامه:

للإرهاب عدة أنواع حيث ينقسم الإرهاب إلى قسمين وهما :

(أولاً – ينقسم من حيث مَنْ وقع عليه فعل الإرهاب والعنف (الضحية) إلى أربعة أنواع وهي :

1– إرهاب عقائدي: ويشمل الإرهاب اليساري، والشيوعي، وإرهاب اليمين المتطرف، والإرهاب الصهيوني، والهندوسي.

2– إرهاب وطني: ويشمل العمليات التي تستهدف إخراج المحتلين، أو تدمير آلياتهم ومصالحهم، أو اغتيال رموزهم.

3- إرهاب ديني أو عرقي أو طائفي: وهو يشمل العمليات الإرهابية التي تنفذها أفراد طائفة التأميل ضد الحكومة السيرلانكية، ومثلها عمليات السيخ الهندوسي ضد المسلمين .

4- إرهاب مرضي: وهو الناتج عن اختلال عقلي أو نفسي .

ثانياً- ينقسم من حيث الفاعل للإرهاب والعنف (الإرهابي) إلى نوعين وهما:

1– الإرهاب الفردي: وهو ما يقوم به شخص واحد أو عدة أشخاص محدودين من أعمال العنف.

2- الإرهاب الجماعي: هو إرهاب طائفة دينية أو وطنية ضد أخرى، أو شعب آخر أو أمة ضد أخرى، ويتخذ شكلين وهما : إرهاب المجموعات الوطنية ، وإرهاب المجموعات العقائدية.)(9)

المطلب الثالث ـ أسباب الإرهاب ودوافعه:

إن تشخيص أسباب الإرهاب ودوافعه في ليبيا خاصةً بعد أحداث ثورة السابع عشر من فبراير 2011م، لا بد منه قبل الإقدام على أية إجراءات فعالة لاستئصاله في المدى البعيد والحدّ من تفشيه، ويجتهد الباحث بوضع جملة من الأسباب والدوافع التي ساهمت في تفعيل الإرهاب في ربوع ليبيا في النقاط الآتية :

1 - ضعف الوازع الدّيني وهو أمر باطني يُذكر المسلم بالله – عزّ وجلّ- فهو موجود في باطن الإنسان المسلم، منبعث من العلم بالله، والخوف منه، وهذا الوازع سُمي في الحديث الصحيح بواعظ الله في قلب المسلم (10)، حيث قال رسول الله - صلّ الله عليه وسلم -: (وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم)**(11)**، فقد بين هذا الحديث أن في قلب كل مؤمنٍ واعظًا والوعظ هو الأمر والنهي، والترغيب والترهيب، وإذا كان القلب معمورًا بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم.(12)

2– الإعراض عن فهم تعاليم الدين الإسلامي بين الأفراد والجماعات والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وآدابها، حيث نجد مَنْ يحمل أفكاراً غريبة

يتولى تربية الجيل ويستغل عواطفهم الدينية وتحمسهم فيعلمهم أفكاراً وفتاوى منفلتة بلا ضابط ولا رجوع لأهل العلم والدراية بالدين المعروفين على الصعيد العربي والإسلامي.

3- تقصير بعض أهل العلم بواجب النصح والإرشاد والتوعية والتثقيف لشريحة الشباب؛ لأنهم هم المكلفون ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه، وهذه مسؤولية كبرى تقع على عاتق أهل العلم والفقه والمعرفة خاصةً المنشغلون ببرامج الأوقاف والشؤون الإسلامية، ودار الإفتاء، وكليات وأقسام الشريعة الإسلامية بالجامعات والمعاهد الليبية

4- المشاكل الأسرية والتفكك الأسري وكثرة حالات الطلاق التي تسبب رئيسي يدفع الشباب للتعرف على رفقاء السوء ومصاحبتهم ودفعهم للجوء إلى براثن العنف والإرهاب فيتعلم الأفكار الهدامة وينخرط مع الجماعات الإرهابية ينهال من تعاليمهم ومعتقداتهم.

5- الفراغ الذي يعتبر مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين، والبطالة والفقر وشبه انعدام فرص العمل للشباب في مؤسسات الدولة، وإهمال الحكومات التي تولت تيسير إدارة البلاد بدءً من المجلس الانتقالي ونهايةً بحكومتي الوحدة الوطنية والحكومة الليبية المؤقتة ، لشريحة الشباب بتوفير فرص العمل لهم، فعدم العمل والفراغ سبب رئيسي لانخراط الشباب في براثن العنف والإرهاب .

6-غياب دور وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة عن التوعية بمخاطر الإرهاب والعنف على الفرد والأسرة والمجتمع .

7- الانقسام السياسي والصراع والحروب القائمة بين الأجسام السياسية في شرق البلاد وغربها، وغياب الجدية على إحداث تغيرات و إصلاحات شاملة لكل مؤسسات الدولة ومشاركة الشعب في صنع القرار والانخراط في الحياة السياسة وإجراء الانتخابات وخروج البلاد من الفوضى إلى الاستقرار والأمان كل هذا سبب في الاندفاع للتيارات الإرهابية .

فهناك العديد من الأسباب والدوافع التي أدت إلى تفشي آفة الإرهاب في المجتمع الليبي؛ لكن الباحث اقتصر على أهم الأسباب والدوافع لأن المقام لا يتسع لذكر كل الأسباب .

المبحث الثانـــي ـ مفهوم العنف، وأنواعه، وصلته بالإرهاب :

ـ المطلب الأول ـ تعريف العنف في اللغــة والشّـــرع:

أ- تعريف العنف في اللغـــة : يرجع مصطلح العنف في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (عنف):(فالعين والنون والفاء أصلٌ صحيحٌ يدل على خلاف الرفق، تقول:

عَنُفَ يعنُف عُنفاً فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره، ومن الباب التعنيف وهو التشديد في اللوم.)(13) ، وقيل معنى العنف: (الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، واعنف الشيء أخذه بشدة، واعتنف الشيء: كرهه، ويقال: اعتنفتُ الشيء كرهته ووجدتُ له عليَّ مشقة وعُنفاً، واعتنفتُ الأمر اعتنافاً: جهلته؛ أي أتيته ولم يكن لي به علمٌ.)**(14)**

فيُلاحظ من تعريف العنف في كتب معاجم اللغة بأنه يدل على عدة معانٍ وهي : الشدة، والمشقة، والكراهة، والتوبيخ، والتقريع، واللوم، والتعيير، والغلظة، والصلابة، وكل هذه المعاني ضد الرفق واللين، ويسمى الشخص الذي يتصف بأي معنى من المعاني السابقة بالعنيف شديد القول والفعل الذي ليس له رفق ولين بالأمور.

ب – تعريف العنف في الشرع : لو نظرنا إلى تعريف العنف في الاصطلاح في كتب التراث الفقهي عند الفقهاء السابقين لا نجد له تعريف؛ ولكن نجد عندهم مصطلح الإكراه يعرفونه بمعني العنف فعرفه الحنيفة:(هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والإضرار كالتخويف بالقتل، أو قطع العضو، والضرب المبرح المتوالي، ونوع لا يوجب الإلجاء كالتخويف بالحبس، والقيد، والضرب اليسير.)**(15)**

وعرف المالكية العنف هو: (ما فعل بالإنسان مما يضره، أو يؤلمه من ضرب أو غيره، أو تخويف)(16)

وعرف الشافعية العنف :(هو أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطانٍ أو لصٍ، أو متغلبٍ على واحدٍ من هؤلاء، ويكون المُكره يخاف خوفًا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أُمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر من، أو إتلاف نفسه.)(17)

وعرف الحنابلة العنف هو:(لا يكون الشخص مكرهًا حتى ينال بشيءٍ من العذاب، مثل الضرب، أو الخنق، أو عصر الساق وما أشبه، أما إذا نيل بشيءٍ من العذاب كالضرب، والخنق، والعصر، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد فإنه يكون إكراهًا بلا إشكال.)(18)

فيُستنتج من تعريف الإكراه عند الفقهاء المذاهب الأربعة بأنه يلزم لتوفره أن يكون مشتملًا على العذاب الجسدي أو المادي، فيكون جسديًا عندما يكون التهديد والوعيد واقعًا، ويكون ماديًا عندما يكون التهديد والوعيد منتظر الوقوع وهذا هو معني العنف ومضمونه .

- المطلب الثانـــــي ـ أنواع العنف:

للعنف أنواع ثلاثة لا يخرج عنها وهي :

1 – (العنف اللفظي: تفشى في مجتمعاتنا العربية الإسلامية وغيرها عادات سيئة غدت تشكل ظاهرة عامة وذهنية راسخة وهي ظاهرة السب والشتم، وهو عبارة عن توصيف الآخر بما فيه من نقص وإزراء بقصد إهانته، كوصفه بالحقير والوضيع والظلامي والرجعي والكافر والمرتد والخائن إلى غير ذلك من كلمات السباب التي نستهلكها.

2- **العنف الفكـــــري:** وهو يؤدي إلى أنواع العنف الأخرى وهو سوء الفهم للنص الديني وهي ظاهرة شائعة في كل الأديان، وهي تؤدي إلى عقليات صدامية تكفيرية ضيقة تحكم دون أن تفهمه وتستعديه دون مبرر، وتوله ما لا يقول وتحمله ما لا يحمل، ويقود سوء الفهم إما إلى حالة السفه الفكري والنظرة السطحية للأمور، أو لافتقار الرؤية المتكاملة والشمولية عن الدين ودوره في الحياة، أو لعدم الإلمام الكافي بالقواعد اللغوية والفقهية والأصولية المعدة لفهم النصوص الشرعية.

3- العنف البدني: وهو يشمل التحرش البدني والضرب والاعتقال والتعذيب والقتل والتمثيل والتجويع.)(19)

- المطلب الثالث ـ الصلة بين الإرهاب والعنف:

بعد أن عرض الباحث لمفهوم الإرهاب وأنواعه ومفهوم العنف وأنواعه يتضح بأن هناك صلة وثيقة بين الإرهاب والعنف، وأن هناك تداخل كبير بينهما سواء من حيث التعريف أو الأنواع؛ بل إن الإرهاب من صور العنف ومظهر له فهما مختلفين في شكل اللفظ متفقين من حيث المعنى، حيث يذكر الباحث مجموعة من التعريفات للإرهاب تشتمل على معنى العنف لتوضح قوة الصلة بينهما، إذ يمكن تعريف الإرهاب بأنه:(عمل من أعمال العنف الخطيرة يصدر عن فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو التسبب في إصابتهم وموتهم، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول.) **(20)**

ومما يؤكّد الصلة بين الإرهاب والعنف - أيضاً - بأن الإرهاب هو:(الأسلوب الأكثر عنفاً في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة، وهو ينشأ ويتطور ويمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها، ويعمل في سرية شديدة ويوجه ضرباته إلى مواقع غير متوقعة ويستهدف المدنيين الذين لا حول لهم

ولا قوة ؛ لإشاعة الرعب بينهم وزعزعة الاستقرار في المجتمع، وهز السلطة القائمة في الدولة.)(21)

ومما يؤكّد على أن العنف هو من معاني الإرهاب يمكن تعريف الإرهاب بأنه: (العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين، وأنه الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل قادرة على خلق خطر عام يهدد الحياة والسلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة.)(22)

فيلاحظ مما سبق بأن هناك صلة وثيقة بين الإرهاب والعنف؛ لأن الإرهاب هو استخدام متعمد للعنف أو التهديد باستخدام العنف من قبل الأفراد أو الجماعات أو الدول تشجعها وتساندها دول معينة لتحقيق أهداف استراتيجية وسياسية، وذلك من خلال أفعال خارجة عن القانون، تستهدف خلق حالة من الذعر والشامل في المجتمع غير مقتصرة على ضحايا مدنيين أو عسكريين ممَّنْ تتم مهاجمتهم أو تهديدهم.

المبحث الثالث ـ حكم الإرهاب والعنف وآليات الوقاية والعلاج:

ـ المطلب الأول ـ حكم الإرهاب والعنف في الشريعة الإسلامية:

لقد صنف الدين الإسلامي أعمالاً ضمن أشد الأعمال جرماً وأعظمها إثماً وذلك منذ أكثر من ألف وأربعة مئة سنة هي الآن تصنف في القوانين المعاصرة ضمن الأعمال الإرهابية وهذا يسجل للإسلام تقدمه وسبقه في مكافحة هذه الآفة ومن ضمن تلك الأعمال :

1– القتل العمد : وهذا محرم مؤكد التحريم وجزاؤه في الإسلام القتل حيث قال الله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (23)

2- الإفساد في الغرض بقطع الطريق وترويع الآمنين ويدخل فيه التفجيرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها، وهذا من كبائر الذنوب وجزاؤه مغلظ غما القتل أو الصلب أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف أو السجن، زيادة على عذاب الله يوم القيامة.

3- محاولة تغيير النظام بالقوة مع شرعية الحاكم وهذا من الكبائر وعقابه القتل لقول النبي – صلّ الله عليه وسلم – (**مَنْ أتاكم ، وأمركم جميعٌ، على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه.**)(24) ، وهذا حرص من الإسلام على المحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي.

4- السرقة: وجزاؤها في الإسلام قطع اليد حيث قال الله – تعالى- :﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(25) (26)

أما أعمال المقاومة التي يقوم بها المغلوبون والمعتدي على أرضهم وبلادهم كما في فلسطين فليست إرهاباً ممنوعاً؛ لأن الصهاينة هم المعتدون وإنما هي دفاع عن النفس والمال والعرض أقره الإسلام وأيدته جميع الشرائع والقوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وهي من الإرهاب المشروع ولقد ورد في القرآن الكريم إطلاق لفظ الإرهاب على تخويف العدو بامتلاك وسائل الردع حيث قال الله ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾27 (28)

ووجه الدلالة من الآية : لأن الإرهاب يحتاج إلى شوكة وجيش عظيم، والجهاد يكون بالإرهاب كما يكون بالقتل.(29) ، ولأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد الإرهاب للعدو.(30)

فكما حدد الإسلام متى يكون الإرهاب مشروعاً أو غير مشروع نجده أيضاً يحرم العنف والاعتداء على الآخرين من غير من وجه حق حيث قال الله تعالى﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾**(31)**، حيث دلت الآية على أن الله نهى عن الاعتداء وحرم البغي والظلم، وإن الله لا يحب المعتدين إخبار منه بعدم محبة الله للاعتداء؛ لأن الاعتداء هو الظلم والله لا يحب الظلم أبدًا(32)، وقال الله رسول الله - صلّ الله عليه وسلم – (إن الله رفيقٌ يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.)**(33)**، وإن الإسلام عندما أباح الاعتداء فإنه أباحه في حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن، والدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، أو بصد مَنْ أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها.**(34)**

- المطلب الثانـــي ـ التدابير الوقائية للحد من الإرهاب في المجتمع الليبي :

ويجتهد الباحث هنا بوضع بعض التدابير الوقائية التي تقي الشباب الليبي من الوقوع في براثن الإرهاب والعنف ، وهذه التدابير الوقائية هي بمثابة تدارك للأمر قبل وقوعه وهي :

1- الوقاية الفكرية والتعليمية بتعزيز المرونة التعليمية باستخدام التعليم كأداة لبناء المرونة لدى الشباب ضد خطابات الكراهية ، وتضمين قيم التسامح والتعايش في المناهج الدراسية ، وتطوير محتوى إعلامي وفكري يفند الأيديولوجيات الإرهابية ويقدم بدائل سليمة تعزز التماسك الاجتماعي، ومراقبة المحتوى الإرهابي على منصات التواصل الاجتماعي بالتعاون مع شركات التكنولوجيا للحد من التجنيد الإلكتروني.

2- التدابير الاجتماعية والاقتصادية بالتركيز على التنمية المستدامة وتقليل التهميش

الاجتماعي والاقتصادي الذي يدفع الأفراد نحو الإرهاب والعنف ، وإشراك الشباب والشابات بتمكينهم كفاعلين رئيسيين في برامج الوقاية المحلية وبناء الثقة بين المجتمع والجهات الأمنية ، ودعم مبادرات المجتمع المدني والقيادات الدينية لنشر ثقافة الحوار والاحترام المتبادل الذي يعزز التماسك المجتمعي.

3- الإجراءات القانونية والأمنية الوقائية التي بدورها تقوم بتجفيف منابع التمويل وتشديد الرقابة على التحويلات المالية المشبوهة ، وتطبيق المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، ومعالجة الإرهابيين داخل المؤسسات الإصلاحية لضمان عدم تحويلها إلى حواضن لتجنيد عناصر جديدة، والتركيز على أمن الحدود والتعاون الدولي بتفعيل تبادل المعلومات الاستخباراتية وتطوير أنظمة الرصد والملاحقة للمقاتلين الأجانب والعائدين من مناطق الصراع .

4- حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون عن طرق المقاضاة والتأهيل باعتماد استراتيجيات مفصلة لكل حالة تشمل المقاضاة العادلة تليها برامج تأهيل ودمج شاملة ، وعن طرق المساءلة التي تضمن أن تكون جميع التدابير الإدارية والأمنية متوافقة مع معايير حقوق الإنسان لضمان عدم تولد مظالم جديدة تؤدي للإرهاب والعنف .

5- الوقاية الرقمية في ظل انتقال التجنيد إلى الفضاء المفتوح تشمل خوارزميات الرصد الاستباقي باستخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل الأنماط اللغوية الإرهابية على المنصات الرقمية وحجب المحتوى قبل انتشاره ، وإغراق المنصات بالبدائل مثل نشر قصص واقعية للعائدين من التنظيمات الإرهابية يروون فيها زيف الشعارات التي خدعوا بها ، والقيام بحملات التحصين الرقمي بتدريب الشباب على مهارات التفكير النقدي للتمييز بين المعلومات المضللة والحقائق ؛ لئلا يقعوا ضحية لغسيل الأدمغة الإلكتروني .

6- الوقاية الفكرية التي تشمل إعادة تأهيل القيادات الدينية بتدريب الأئمة والخطباء على (فقه الواقع) وكيفية مخاطبة الجيل الجديد بلغة عصرية تبتعد عن التشدد ، ودمج مفاهيم المواطنة العالمية في المناهج التعليمية بحيث يتعلم الطالب أن الاختلاف العقدي أو الفكري لا يبرر الإرهاب والعنف .

7- التدابير القانونية الاستباقية كقوانين التحريض أو الإشادة بتجريم ليس فقط الفعل الإرهابي؛ بل حتى الترويج له أو الإشادة بمرتكبيه عبر وسائل التواصل ؛ لضمان عدم وجود بيئة حاضنة معنوياً ، والرقابة على الجمعيات المشبوهة التي تتبع تدفقات الأموال تحت غطاء التبرعات الخيرية ؛ لضمان عدم وصولها لخلايا الإرهاب النائمة

8- الأخذ بدور الإنذار المبكر المجتمعي بتفعيل خطوط ساخنة (HOTLINES)

وتطبيقات هاتفية تتيح للأهالي التبليغ عن أي سلوك مريب لدى أبنائهم بضمان السرية، مع توفير مسار آمن للعلاج النفسي والفكري قبل تورط الشاب في عمل إرهابي .

فهذه هي أهم التدابير الوقائية التي تحد من الإرهاب والعنف والتي تعتبر بمثابة نهج شامل يجمع بين الحلول الأمنية والمعالجات الفكرية والاجتماعية

المطلب الثالث ـ الطرق العلاجية للإرهاب في المجتمع الليبي:

وهنا يجتهد الباحث بوضع الخطوات العلاجية المناسبة للأشخاص الذين وقعوا ضحية الإرهاب؛ حتى لا يستمر ويزداد عدد الإرهابيين في المجتمع الليبي وهذا الخطوات هي :

1- التوبة والرجوع إلى الله وترك الأفكار المخالفة لأصول الشريعة الإسلامية ، والرجوع للمختصين من العلماء في مجال الفتوى لتصحيح كل ما يستجد على أمور وأفكار خاطئة حول قضايا الجهاد والتكفير والولاء والبراء ، وتفنيد التفسيرات المتطرفة بالدليل الشرعي وإزالة الشبهات بالعمل على تعزيز قيم الوسطية والاعتدال .

2- تقديم برامج تأهيل نفسي للأفراد المتورطين في الإرهاب والعنف من خلال جلسات علاجية مع أخصائيين ومساعدته على فهم جذور أفكارهم المتطرفة ؛ لمساعدتهم على تغيير أنماط التفكير السلبية والعدائية واستبدالها باستجابات سليمة ، والتعامل مع الآثار النفسية الناتجة عن العنف خاصةً المقاتلين العائدين من مناطق الصراع ، والتقييم المستمر بإجراء اختبارات دورية لقياس مدى تحسن النفسية واستعدادهم للاندماج في المجتمع.

3- توفير فرص تعليم وتدريب لمساعدتهم على الاندماج في سوق العمل فالتعليم والتدريب المهني يوفر لهم العمل الذي هو وسيلة لكسب الدخل الذي يساعدهم على كسب العيش الكريم .

4- مَنْ قام بتسليم نفسه للجهات الأمنية المختصة وقضى عقوبته ، لا بد عليها بعد انتهاء العقوبة أن تقوم بحمايته و رد أي اعتداء أو أذى يتعرض له ، فإن ذلك يعزز الثقة عنده في الجهات الأمنية ويشعره بأنه في كنف دولة عادلة .

5- تعزيز التوعية بالقيم الإنسانية والاحترام المتبادل ، وتعزيز الروابط الاجتماعية والعلاقات الإيجابية مع الآخرين ، والتشجيع على العمل التطوعي والمساهمة في المجتمع ، حيث يعتبر إشراكه في هذه الأنشطة فرصة وثقة فيه من المجتمع للاندماج والتفاعل الإيجابي .

6- متابعة الأسرة بالمراقبة الواعية ومتابعة نشاطه على شبكات التواصل الاجتماعي وسلوكياته اليومية بشكل طبيعي غير خانق للكشف المبكر عن أي بوادر للعودة

للإرهاب والعنف ، وتشجيعه على العمل والدراسة وشغل وقت الفراغ ؛ لأن الفراغ يعتبر أكثر عامل للعودة للأفكار المتطرفة ، ومساعدته في تغيير بيئته الاجتماعية في قطع علاقاته بأصدقائه القدامى وتوفير بيئة اجتماعية جديدة .

فهذه هي أهم الطرق العلاجية التي تهدف إلى تعديل قناعات الإرهابيين والحد من الأسباب المؤدية للإرهاب والعنف ، وبناء الثقة ومناقشة الأفكار المغلوطة بأسلوب حواري هادف.

أولا – النتائج :

1– الإرهاب في اللغة والاصطلاح لا يخرج معناه عن كونه هو استدعاء الخوف أو الفزع أي التخويف سواء كان مشروعاً أو غير مشروع ، وأما في الشرع لم يرد ذكره في النصوص الشرعية وإنما ورد ما تعرف من جذره وما يحمل معناه .

2- ينقسم الإرهاب إلى نوعين نوع يخص من حيث مَنْ وقع عليه فعل العنف والإرهاب، ونوع يخص من حيث مَنء قام بفعل العنف والإرهاب.

3- أسباب ودوافع الإرهاب عديدة ومتنوعة ترجع إلى الفقر والبطالة والفراغ، وضعف العامل الديني، والطلاق والتفكك الأسري، وتقصير أهل العلم في النصح والإرشاد والوعظ، وغياب دور وسائل الإعلام، وإعراض الشباب عن تعلم فوهم أمور دينهم، والانقسام السياسي إلي سبب في خلف الفوضى والحروب داخل البلاد .

4- إن مفهوم العنف في اللغة لا يخرج معناه عن كونه هو التشدد في الأمر وعدم الرفق مع الجهل به، أما مفهومه في الشرع فيعرفه الفقهاء بمعنى الإكراه ، ولا تخرج أنواع العنف عن العنف اللفظي والعنف الفكري والعنف البدني أو الجسدي.

5- هناك صلة وثيقة بين الإرهاب والعنف فهما مختلفين في شكل اللفظ متفقين من حيث المعنى؛ لأن الإرهاب هو استخدام متعمد للعنف أو التهديد باستخدام العنف من قبل الأفراد أو الجماعات أو الدول.

6- تحرم الشريعة الإسلامية الإرهاب والعنف غير المشروع إذا كان فيه إزهاق للأرواح البريئة وتخريب للممتلكات والمباني ونهب الأموال وضياعها، وتبيحه في حالة الدفع عن النفس والمال والعرض والوطن ورد الاعتداء.

7- هناك تدابير وقائية وطرق علاجية تقي المجتمع الليبي من وقوعه في براثن الإرهاب تتمثل في الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس العقيدة الإسلامية الصحيحة عبر وسائل الإعلام المختلفة وفي المساجد ونشر الثقافة الإسلامية بالطرق الصحيحة دون التعصب لمذهب معين؛ لأن التشريع الإلهي هو الصالح لأن يطبق في جميع أنحاء العالم على اختلاف الطبقات والدول واللغات والأعراف وانه متى طبق سعدت

البشرية وأمنت واستقرت، ناهيك عن باقي التدابير الوقائية والطرق العلاجية التي سبق ذكرها .

ثانيًا – التوصيات :

1- يجب تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة ؛ كي لا تكون مجالاً لتجار الظلام والإفساد .

2- التصدي للإرهاب والعنف من خلال تأصيل العلم الشرعي الرصين القائم على القرآن الكريم والسّنُة النبوية الشريفة ، ونشر الفهم الصحيح لحقيقة القيم والتعاليم الإسلامية .

3- تأصيل منهج الوسطية الذي يدعو إليه الإسلام من خلال مناهج التعليم، وعبر وسائل الإعلام من خلال إعداد حملات إعلامية مكثفة ، ومن خلال العلماء والدعاة والوعاظ .

4- يجب على المشرع الليبي الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الإرهاب والعنف ،وتنقية قوانين العقوبات من كل دخيل علينا؛ تحقيقاً لحماية كاملة وشاملة من كل انحراف ، على أن يكون ذلك في تقنين جديد متخصص في جرائم أمن الدولة يسمى (قانون عقوبات التيارات الفكرية الشاذة) كي تعم الفائدة بوقاية المجتمع الليبي بإبعاده عن أي انحرافات مخالفة للشرع والعرف والقانون .

5- إلزام الجامعات الليبية بإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تركز على الآثار السلبية للإرهاب والعنف على الصعيد الديني والقانوني والسياسي والاجتماعي والنفسي والتربوي والاقتصادي ...الخ .

6- التأكيد على دور الأسرة باعتبارها العمود الفقري في رحلة التعافي من الإرهاب والعنف فهي القادرة على سحب الفرد من عزلته الفكرية وإعادة ربطه بالواقع ، حيث أن الجماعات الإرهابية تنجح أولاً حين تقطع صلة الرحم ؛ لذلك فإن العلاج يبدأ من ترميم هذه الركيزة الأساسية .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

أولاً- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1- ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا(توفي:395ه)، مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، الناشر: دار الحديث / القاهرة، 1429ه/ 2008م، د.ط ، ص 356.

2- سورة الأعراف، الآية 116.

3- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي(توفي:711ه)، لسان العرب، الناشر: دار صادر / بيروت، 1414ه، د.ط، ج1 / ص436،437.

4- الزيات وآخرون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، د. ط . ت، ج1/ ص376.

5- الطيار، ومطلق: أ. د عبد الله بن محمد، د. محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، الناشر: دار الوطن الرياض / السعودية، الطبعة الأولى، 1432ه/ 2011م، ج13/ ص85.

6- سورة الأنفال، الآية 60.

7- انظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(توفي: 483ه)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة / بيروت، 1414ه/ 1993م، د. ط، ج10 / ص19 + الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله(توفي:1101ه)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر / بيروت، د. ط . ت، ج3 / ص134 + الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(توفي:450ه)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه/ 1999م، ج15/ ص180+ التنوخي: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي الحنبلي(توفي: 695ه)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، 1424ه/ 2003م، ج2/ ص787.

8- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة من 21- 26 / 10 / 1422ه، الموافق 5- 10/ 1/ 2002م.

9- الجبار: د.عادل العبد، الإرهاب في ميزان الشريعة، د. ط . م . ت، ص 45، 46 .

10- انظر: الزهرة:أ.ريحاني، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ،إشراف: د.نصر الدين، رسالة ماجستير بجامعة محمد خضير، بسكرة، 2009/ 2010م، ص47، 48 + عبد الرحمن: علي إسماعيل، العنف الأسري الأسباب والعلاج، الناشر: مكتبة الأجلو المصرية، د. ط. ت، ص12، 13. (بتصرف)

11- البيومي: د.محمد الراوي بهنسي، العنف الأسري أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد التاسع، العدد 32 ، ص179.

12- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني(توفي:241ه) ، مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد وآخرون ، إشراف: د. عبد الله بن المحسن التركي ، الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1421ه/ 2000م، حديث صحيح رقم 16734، ج29 / ص182.

13- ابن فارس، مقاييس اللغة، ص614.

14- ابن منظور، لسان العرب، ج9/ ص258،257.

15- انظر: السرخسي: المبسوط،ج24 / ص38 + السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين(توفي:540هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، 1414ه/ 1994م، ج3 / ص273.
16- انظر: المواق: محمد بن يوسف العبد ري الغرناطي أبو عبد الله المالكي(توفي:897ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1416،1ه/ 1994م، ج5 / ص312 + ابن نجم: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن شاش بن نزار الجذامي السعدي المالكي(توفي:616ه)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1423ه/2003م، ج2/ ص519.
17- الشافعي: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(توفي 204ه)، الأم، الناشر: دار المعرفة / بيروت، د.ط، 1410هـ/ 1990م، ج3/ ص240.
18- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(توفي620ه)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط.ت، ج7/ ص383.
19- لمير: د. طيبات، اهتمام الإسلام بظاهرة العنف، مقال منشور على موقع أرنتروبوس ، تاريخ الإطلاع 8- 10- 2-23 ، aranthropos.com
20- النعيمي: لولوه حمد، العنف والجريمة والإرهاب، مقال منشور على موقع الشروق بتاريخ 19/ 11/ 2020 ، al- sharp.com
21- الهواري: د. عبد الرحمن رشدي، الإرهاب والعولمة، الناشر: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1423هـ/ 2002م ، ص9 .
22- عوض: أ. د محمد محيي الدين، تشريعات مكافحة الإرهاب، الناشر: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص54 .
23- سورة النساء ، الآية 93.
24- مسلم: أبي الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(توفي:261ه)، صحيح مسلم، الناشر: مؤسسة المختار/ القاهرة، .الطبعة الثانية، 1431ه/ 2010م ، كتاب الأمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حديث رقم 1852، ص 806،805 .
25- سورة المائدة، الآية 38 .
26- آل الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، الإرهاب أسبابه ووسائل علاجه، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج7 / ص112، 113.
27- سورة الأنفال، الآية 60.
28- الطيار، والمطلق: الفقه الميسر، ج13/ ص86 .
29- داماد أفنـــدي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده(توفي: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ط . ت ، ج1/ ص646.
30- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج3/ ص134.
31- سورة البقرة ، الآية 190.
32- سابق: سيد، فقه السُّنة، الناشر: دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، ج3/ ص17.
33- مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم 2593، ص1088. .
34- سابق: سيد، فقه السُّنة، ج3/ ص16.